

وسائل الشيعة

- [24] وعنه عن حماد مثله (2). [17142] 8 وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك، قال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة، ويتصدق بلحومها إن كان محرما، وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري يطرحه لحمام الحرم. [17143] 9 - وعنه، عن الجرمي، عنهما - يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست -، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم، قال: فقال: عليه شاة - إلى أن قال - قلت: فمن قتل فرخا من حمام الحرم (1) وهو محرم، قال: عليه حمل. [17144] 10 - وعنه، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه أن يتصدق إن كان محرما بشاة عن كل طير. [17145] 11 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن _____ (2) الاستبصار 2: 201 / 683. 8 - التهذيب 5: 358 / 1244، والاستبصار 2: 205 / 697، وأورده في الحديث 1 من الباب 26 من هذه الابواب. 9 - التهذيب 5: 347 / 1203، وأورد قطعة منه في الحديث 9 من الباب 10، وأخرى في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الابواب. (1) في المصدر: فراخ الحمام. 10 - التهذيب 5: 347 / 1204. 11 - التهذيب 5: 1215 / 350. (*)
-